

Distr.: General  
4 January 2011  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان  
الدورة السادسة عشرة  
البند ٦ من جدول الأعمال  
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل\*

جامايكا

\* صدر سابقاً في وثيقة تحمل الرمز A/HRC/WG.6/9/L.12. ويُعمَّم مرفق هذا التقرير بالصيغة التي ورد بها.

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٤-١	مقدمة.....
٣	٩٧-٥	أولاً - موجز مداوات عملية الاستعراض.....
٤	٣٩-٦	ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض.....
٩	٩٧-٤٠	باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض.....
١٨	١٠٣-٩٨	ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات.....
		المرفق
٣٢		تشكيلة الوفد.....

## مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، دورته التاسعة في الفترة من ١ إلى ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. وجرى الاستعراض المتعلق بجامايكا في الجلسة الثانية عشرة المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. وترأست وفد جامايكا معالي السيدة مارلين ملاحو فورت، وزير الدولة بوزارة الخارجية والتجارة الخارجية. واعتمد الفريق العامل هذا التقرير عن جامايكا في جلسته السادسة عشرة المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠.

٢- وفي ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير الاستعراض المتعلق بجامايكا: قطر، وجمهورية مولدوفا، وكوبا.

٣- وعملاً بأحكام الفقرة ١٥ من مرفق القرار ١/٥، صدرت الوثائق التالية لأغراض الاستعراض المتعلق بجامايكا:

(أ) تقرير وطني/عرض خطي مقدم وفقاً للفقرة ١٥(أ)؛  
(A/HRC/WG.6/9/JAM/1)

(ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب)؛  
(A/HRC/WG.6/9/JAM/2)

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ج)؛  
(A/HRC/WG.6/9/JAM/3)

٤- وأحيلت إلى جامايكا عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدتها سلفاً ألمانيا، وبلجيكا، والجمهورية التشيكية، وسلوفينيا، والسويد، ولاتفيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، وهولندا. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة على الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

## أولاً - موجز مداوالات عملية الاستعراض

٥- أدلى ٤٣ وفداً ببيانات خلال الحوار التفاعلي. وقُدّم الشكر إلى وفد جامايكا على عرضه الواضح للتقرير وردوده على الأسئلة المقدمة سلفاً، وعلى المشاركة البناءة لجامايكا في عملية الاستعراض الدوري الشامل. وترد التوصيات المقدمة خلال الحوار في الجزء الثاني من هذا التقرير.

## ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

- ٦- أشارت جامايكا إلى أن تقريرها الوطني هو ثمرة مشاورات واسعة النطاق تولت تنسيقها وزارة الخارجية والتجارة الخارجية. وقد شاركت في هذه المشاورات الوزارات والإدارات والوكالات الحكومية، والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني، بما في ذلك الدوائر العلمية. وأشارت جامايكا إلى أن التقرير يقدم تقييماً صريحاً لحالة حقوق الإنسان في البلد.
- ٧- وأشارت جامايكا إلى أنها دولة جزرية صغيرة نامية ذات اقتصاد ضعيف ومحدود. وأشارت إلى أن البنك الدولي صنّفها اعتباراً من أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ ضمن الشريحة العليا من البلدان "المتوسطة الدخل". غير أنها بينت أنها، بوصفها أحد البلدان الأكثر مديونية في العالم، أسوأ وضعاً من العديد من البلدان المنخفضة الدخل. وقالت إن تصنيفها ضمن مجموعة البلدان المتوسطة الدخل حال بينها وبين الانتفاع ببعض برامج التمويل، رغم أن أعباء ديونها لا تتيح لها إلا حيزاً مالياً محدوداً لتنفيذ البرامج (الاجتماعية) الضرورية. كما أن علاقتها بصندوق النقد الدولي فرضت عليها مزيداً من القيود.
- ٨- وأضافت جامايكا أن ارتفاع معدل الجريمة والعنف، اللذين توججهما عصابات الجريمة المنظمة عبر الوطنية الضالعة في تهريب المخدرات والاتجار غير المشروع في الأسلحة الخفيفة، لا يزال يعوق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلد.
- ٩- ورغم هذه العقبات، تواصل جامايكا تعزيز بنيتها الأساسية الوطنية وتحسين إطارها القانوني والسياساتي من أجل حماية حقوق فئات مستهدفة معينة، مثل النساء والأطفال والشباب والمسنين والمعوقين. كما أنها أحرزت تقدماً كبيراً نحو بلوغ غايات الأهداف الإنمائية للألفية.
- ١٠- وأشارت جامايكا إلى أنها ستحتاج إلى مساعدة خاصة لمواصلة تعزيز وتحسين قدرتها على الوفاء بمسؤوليتها تجاه مواطنيها في تعزيز وحماية حقوق الإنسان المكفولة لهم.
- ١١- وأكدت جامايكا بعد ذلك أنها في سياق عرضها للتقرير سوف تجيب قدر الإمكان عن العديد من الأسئلة المقدمة سلفاً.
- ١٢- وفيما يتعلق بالإطار التشريعي والمعاهدات، أشارت جامايكا إلى أن التزامها بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها يتجلى في عدة أمور، منها الفصل الوارد في دستورها بعنوان "الحقوق والحريات الأساسية"، إضافة إلى العديد من تشريعاتها وامتثالها لمعاهدات دولية مختلفة.
- ١٣- وبالإضافة إلى ذلك، أعادت جامايكا تقديم مشروع ميثاق للحقوق والحريات إلى البرلمان في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، اعترافاً بالحاجة إلى حماية الحقوق والحريات الأساسية بصورة أكثر شمولاً. وقد أحاطت جامايكا علماً بالرأي الذي جانبه الصواب بشأن عدم كفاية المشاورات التي جرت حول الميثاق. وقدمت جامايكا تفاصيل عن المشاورات العديدة

التي أجزتها، وأكدت أنه نظراً للإجراء الخاص المعقد المنصوص عليه في الدستور لتعديل هذه الأحكام يرجح عقد جولة جديدة من النقاش في مستهل عام ٢٠١١.

١٤- وفيما يتعلق بالأسئلة حول نية جامايكا التصديق على البروتوكولات الاختيارية، فقد أشارت إلى أن تعبير "الاختيارية" يعني أنها "اختيارية". ونوهت بالحكمة التي تميز بها النظام الدولي بجعل بعض الأمور اختيارية. فإذا اتفق القانون المحلي مع القانون الدولي، دون أن يتفق مع بعض أحكام البروتوكولات الاختيارية، فسوف تواصل جامايكا النظر بعناية في كيفية معالجة مسألة التصديق على البروتوكولات الاختيارية.

١٥- وبيّنت جامايكا، من واقع خبرتها الماضية، أنه لا يمكن معالجة مسألة التصديق على أي صك دون ترو. فمتى وافق مجلس الوزراء على التصديق، فإنه يسعى لأن يعد أولاً مشروع التشريع المساعد قبل التصديق الفعلي، وذلك لتضييق الفجوة بين التصديق وبين تنفيذ القوانين المحلية. وأشارت جامايكا إلى أنها اتخذت خطوات مهمة نحو التصديق على صكوك مختلفة. وأشارت إلى أن مجلس الوزراء ينظر حالياً في توصية بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وذلك نظراً إلى وجود تشريع مساعد ملائم منفذ حالياً؛ وأشارت كذلك إلى أنه يجري وضع مشروع قانون لتيسير التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ وأنه يجري النظر بعناية في التصديق على نظام روما الأساسي.

١٦- وأشارت جامايكا أيضاً إلى أن النظر في التصديق يعني أيضاً النظر في مسألة مدى وجود سبل كافية لحماية مواطنيها.

١٧- وفيما يتعلق بمسألة التعذيب، أشارت جامايكا إلى أن التعذيب محظور صراحة بموجب الدستور. ورغم أن جامايكا ليست طرفاً في اتفاقية مناهضة التعذيب، فإنها وجهت في أوائل هذا العام دعوة إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب لزيارة البلد.

١٨- وأشارت جامايكا إلى وفائها عملياً بجميع التزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل. وعزت جامايكا عدم تقديم التقارير المطلوبة بعد أو التأخر في تقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات الأخرى إلى القيود المتعلقة بالقدرات.

١٩- وفيما يتعلق بالمسائل المتصلة بالتمييز ضد المرأة والعنف الجنساني، عرضت جامايكا سجل إنجازاتها البارزة في مجال النهوض بالمرأة وتمكينها في المجتمع. وتشمل الأمثلة التي ساقتها جامايكا إنشاء مكتب شؤون المرأة منذ عام ١٩٧٤، وتعيين وزيرة تضطلع بمسؤولية شؤون المرأة. كما يوجد تشريع مهم لحماية وضع المرأة.

٢٠- وأشارت جامايكا أيضاً إلى تقلد المرأة أرفع المناصب السياسية والعامية في البلد، مذكرة بأن المرأة سبق أن تولت منصب رئيس الوزراء، وأنها تتولى حالياً العديد من المناصب العامة الرفيعة المستوى.

٢١- وأشارت جامايكا إلى تكافؤ الفرص بين الذكور والإناث في الحصول على التعليم. غير أنها أشارت إلى تزايد القلق إزاء تخلف الذكور عن الإناث في هذا الصدد.

٢٢- ورغم هذه الإنجازات المهمة، اعترفت جامايكا باستمرار وجود أوجه تمييز ثقافي واجتماعي ضد النساء. وأعلنت جامايكا التزام الحكومة الصارم بمراعاة المنظور الجنساني، وأشارت إلى أنها قامت بمجموعة من المبادرات المتعلقة بالسياسات، بما في ذلك وضع سياسة وطنية للمساواة بين الجنسين.

٢٣- وفيما يتعلق بالإطار التشريعي، أكدت جامايكا التزامها بمطابقة إطارها القانوني لأحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وأوضحت جامايكا أنها سنت التشريعات الأساسية في هذا الصدد، بما في ذلك قانون العنف المنزلي (٢٠٠٤) وقانون الجرائم الجنسية (٢٠٠٩).

٢٤- وأضافت جامايكا أنها أولت أولوية لاستراتيجية تستهدف مكافحة واستئصال العنف ضد النساء وتشمل برامج توعية ودورات تدريبية في مجال مراعاة الاعتبارات الجنسانية للعاملين في النظام القضائي، والمدرسين، والعاملين في الرعاية الصحية والاجتماعية، ووسائل الإعلام. وقد حظيت هذه الجهود بدعم وكالات الأمم المتحدة، بما فيها صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وصندوق الأمم المتحدة للسكان.

٢٥- وأعربت جامايكا عن أسفها العميق إزاء مزاعم ارتكاب قوات الأمن لعمليات إعدام خارج القضاء، وهي مزاعم ردها كل من المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، الذي زار جامايكا في شباط/فبراير، والوفود التي قدمت أسئلة بشأن هذه المسألة.

٢٦- وقد رفعت إلى المحاكم العديد من القضايا للنظر فيها، غير أن قلة أحكام الإدانة الصادرة أثارت تساؤلات. ومن ثم اتخذت الحكومة عدة إجراءات، منها سنّ قانون اللجنة المستقلة للتحقيقات لسنة ٢٠١٠؛ و سنّ قانون قاضي الوفيات (المعدل في عام ٢٠٠٩) الذي أنشئ بموجبه مكتب قاضي الوفيات الخاص المنوط به التحقيق في أسباب حالات الوفاة في جميع أنحاء الجزيرة؛ و سنّ القانون المؤقت الخاص بالحامي العام (لسنة ٢٠٠٠)؛ وتعيين محام عام مخول سلطات التحقيق في ادعاءات الظلم أو انتهاك الحقوق الدستورية للمواطنين من جانب الدولة.

٢٧- وأضافت جامايكا أنها تقدم لأفراد الأمن تدريباً في مجال حقوق الإنسان بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان. بالإضافة إلى ذلك، وضعت قوات الدفاع في جامايكا قواعد الاشتباك المنقحة، التي تستهدف مواصلة الحدّ من وفيات المدنيين.

٢٨- وأكدت جامايكا دعمها لأعمال المحامي العام، ولأعمال اللجنة المستقلة التابعة للبرلمان المنوط بها حماية وإنفاذ الحقوق الدستورية والتحقيق في شكاوى سوء الإدارة وتوفير سبل الانتصاف؛ وأشارت إلى أنها سبق أن قدمت معلومات بشأن التدابير التي اعتمدها الحكومة.

٢٩- وفيما يتعلق بالأسئلة المطروحة بشأن الأحداث التي وقعت في حدائق تيفولي في أيار/مايو ٢٠١٠، أشارت جامايكا إلى أن تقريرها يقدم معلومات أساسية عن التطورات التي عجلت بتدخل قوات الأمن واتخاذ الحكومة إجراءات للتحقيق في عمليات الشرطة/الجيش، بما في ذلك الظروف المحيطة بوفاة المدنيين. وشددت على أن ارتفاع مستوى الجريمة والعنف لا يزال شاغلاً رئيسياً، وأن معدل القتل لا يزال مرتفعاً ولكنه يأخذ اتجاهًا تنازلياً.

٣٠- وأشارت جامايكا إلى أن الطبيعة عبر الوطنية للجريمة المنظمة تستلزم تعاوناً عبر الحدود على المستويات الثنائي والإقليمي والدولي. وأوضحت المبادرات المختلفة التي اتخذتها على مر السنين لمكافحة الجريمة، وسأقت عدداً من الأمثلة المحددة.

٣١- وفيما يتعلق بمسألة الميل الجنسي، شددت جامايكا على أنه رغم الحظر الذي يفرضه القانون على العلاقة الجنسية القائمة على الرضا بين الذكور البالغين، لا يوجد أي تمييز قانوني ضد الأشخاص على أساس الميل الجنسي. وأشارت جامايكا إلى أن قانونها لا يجرّم الميل الجنسي للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، وأن الحكومة لا تتغاضى عن التمييز أو العنف الممارس ضد هذه الفئات. وأضافت أنه لا توجد حالات موثوقة لاحتجاز تعسفي لهذه الفئات أو مضايقتها من جانب الشرطة، ولا توجد أية سياسة رسمية من هذا القبيل. وبالمثل، لا يوجد أي دليل على وقوع حوادث قتل لهذه الفئات على يد الغوغاء.

٣٢- وشددت جامايكا على أن مسألة المثلية الجنسية للذكور بالغة الحساسية في المجتمع الجامايكي، حيث تدفع الأعراف الثقافية والقيم والمعايير الدينية والأخلاقية الأغلبية الساحقة للمجتمع إلى رفض السلوك الجنسي المثلي بين الذكور؛ وشددت كذلك على التزام الحكومة بضمان حماية جميع المواطنين من العنف.

٣٣- وأشارت جامايكا إلى نجاحها الكبير في التصدي لجائحة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، بدعم من الصندوق العالمي. وقالت إن الحصول على الأدوية المضادة للفيروسات الفهقرية زاد زيادة كبيرة مما أدى إلى تراجع معدل الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز. غير أنها أشارت إلى أن إعادة تصنيفها ضمن الشريحة العليا للبلدان المتوسطة الدخل حال بينها وبين مواصلة الحصول على المساعدة من الصندوق، وأشارت كذلك إلى أنها لا تملك الموارد اللازمة لسد هذه الفجوة. ولذلك تقف جامايكا في مقدمة البلدان التي تطالب بالاعتراف بفئة خاصة من البلدان تُعرف باسم البلدان المتوسطة الدخل المثقلة

بالديون. وأشارت كذلك إلى أنه لا مجال للتمييز في الحصول على أدوية الإيدز إذا أريد وقف انتشار المرض.

٣٤- وتسلم جامايكا بوجود إمكانية لتحسين الوضع المتعلق بالتمييز والوصمة المقتربين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، وقدمت تفاصيل بشأن المبادرات المتخذة في هذا الصدد. ولاحظت أن الشراكة بين بلدان منطقة البحر الكاريبي من أجل مكافحة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، التي أقامها رؤساء بلدان الجماعة الكاريبية في عام ٢٠٠١، قد أدت دوراً رئيسياً في تعزيز التصدي لفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز في المنطقة.

٣٥- وفيما يتعلق بالعقوبة البدنية، أشارت جامايكا إلى أنها محظورة في نظام التعليم وفي المرافق الحكومية لرعاية الطفل. وقد شرعت وزارة التعليم، بدعم من منظمة الأمم المتحدة للطفولة، في حملة تثقيفية لمكافحة العقوبة البدنية، تستهدف أيضاً المعنيتين على المستوى الأسري.

٣٦- وأشارت جامايكا إلى أنها لا تزال تبقي على عقوبة الإعدام. وبيّنت أنها بذلك تحترم مبدأ التناسب في إصدار الأحكام، حيث توقع عقوبة الإعدام على أفظع أنواع جرائم القتل؛ وبيّنت أيضاً أن توقيع عقوبة الإعدام يخضع لسلطة تقديرية بعد عقد جلسة النطق بالحكم. وأكدت جامايكا أن الإبقاء على عقوبة الإعدام لا يتعارض مع القانون الدولي ولا مع الحق في الحياة.

٣٧- وأكدت جامايكا أنها تطبق فعلياً وفقاً لاختيارياً لتنفيذ عقوبة الإعدام منذ عام ١٩٨٨، ولكنها أشارت إلى عدم وجود مطالبة بإلغائها، بل هناك مطالبة بالإبقاء عليها. وأشارت إلى أنه من المستبعد تماماً أن تغير جامايكا موقفها وتصوت لصالح قرار الجمعية العامة بإعلان وقف اختياري لعقوبة الإعدام، أو أن تمتنع عن التصويت.

٣٨- وفيما يتعلق بالعملية الانتخابية، أكدت جامايكا من جديد أن نظامها الانتخابي بالغ التقدم، وأنه يكفل إجراء انتخابات كاملة وعادلة، وأنه جدير بالثناء الذي يحظى به بوصفه نموذجاً تحسد عليه جامايكا.

٣٩- وفيما يتعلق بالإجراءات الخاصة، أشارت جامايكا إلى أنها قبلت زيارات كل من المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء في عام ٢٠٠٣، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب في أوائل هذا العام، ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في العام الماضي. وقالت إنها ستواصل النظر في طلبات الزيارة المقدمة من المكلفين بإجراءات خاصة، وذلك على أساس كل حالة على حدة.

## باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

٤٠- رحبت الجزائر بالتدابير المتخذة لتحسين حالة حقوق الإنسان في جامايكا، مثل مشروع التعديل الدستوري لميثاق الحقوق والحريات، وبرنامج الصحة والتعليم، والالتزام بتوفير التعليم الثانوي للجميع قبل حلول عام ٢٠١٦، وإصلاح القضاء والشرطة، وتحسين أحوال السجون، واعتماد القانون المتعلق بالتجار بالأشخاص. وقدمت الجزائر توصيات.

٤١- وهنأ المغرب جامايكا على ما أحرزته من تقدم باهر نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. ورحب بالجهود المبذولة لحماية الأطفال والنساء من الاستغلال وسوء المعاملة، وبالجهود الرامية إلى ضمان احترام حقوق المسنين والأشخاص ذوي الإعاقة. وأعرب المغرب عن قلقه إزاء ارتفاع معدل جرائم العنف، وتفاقم مشاكل الأمن، وتعرض البلد للكوارث الطبيعية وتضرره من عدم استقرار الاقتصاد العالمي. وقدم المغرب توصيات.

٤٢- وأشادت كوبا بجامايكا لتحقيقها تلك الأهداف الإنمائية للألفية المتعلقة بالقضاء على الفقر المدقع وسوء التغذية والجوع، وتعميم التعليم الابتدائي، ولما أحرزته من تقدم نحو توفير خدمات الصحة الإنجابية ومياه الشرب وخدمات الصرف الصحي للجميع. ونوهت بمجانية خدمات الرعاية الصحية والتعليم الابتدائي الإلزامي وبالبرامج التي تفيدها الأشخاص المستضعفين. وقدمت كوبا توصيات.

٤٣- وطلبت كولومبيا معلومات عن نطاق مشروع التعديل الدستوري لميثاق الحقوق والحريات. وشجعت كولومبيا جامايكا على مواصلة جهودها الرامية إلى منع أي شكل من أشكال التمييز ضد المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، والمعاقبة عليه. ورحبت بالتقدم المحرز نحو تخفيض معدلات وفيات الأمهات ومكافحة العنف ضد النساء ومكافحة العنف المتربلي. وقدمت كولومبيا توصيات.

٤٤- وأشارت كندا بقلق إلى التقارير التي تفيد بإساءة استغلال الشرطة لسلطتها واستخدامها المفرط للقوة، فضلاً عن عدم المساءلة والإفلات من العقاب والفساد داخل قوات الشرطة. وأعربت كندا عن قلقها بشأن قدرة الجهاز القضائي على إقامة العدالة المنصفة في الوقت المناسب، وإزاء أحوال السجون وزنانات الاحتجاز، والثغرات في حماية حقوق الإنسان للفئات الضعيفة، والتحديات التي تواجهها المرأة. وقدمت كندا توصيات.

٤٥- وأشادت غانا بجامايكا لتقديمها التعليم الابتدائي المجاني وبرنامج التغذية المدرسية. وأشارت إلى سن قانون العنف المتربلي للتصدي لارتفاع مستوى العنف ضد النساء بصورة غير مقبولة. وأيدت غانا جهود الحكومة في محاربة أنشطة أباطرة المخدرات والشبكات الإجرامية. وأشارت كذلك إلى المبادرات الرامية إلى تحسين أحوال السجون. ولاحظت غانا أيضاً التقدم الباهر في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وقدمت توصيات.

٤٦- وأشارت فرنسا إلى مشاعر القلق التي أعرب عنها المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب إزاء زيادة عدد عمليات إطلاق النار القاتلة من جانب ضباط الشرطة، وإزاء عدم التحقيق في هذه الحوادث. وأشارت أيضاً إلى الوضع غير المرضي للمرأة، واستفسرت عما إذا كانت جامايكا تعزز تعزيز الإطار القانوني لحماية النساء وتنفيذ حملات للتوعية. وقدمت فرنسا توصيات.

٤٧- ورحبت بلجيكا بالتقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وهو التقدم الذي أسهم في أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جامايكا. وأشارت بلجيكا مسائل تتعلق بعقوبة الإعدام، والادعاءات بشأن عمليات الإعدام خارج القضاء التي ارتكبتها الشرطة ولم تتم معاقبتها في كثير من الأحيان، والتمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية. وقدمت بلجيكا توصيات.

٤٨- وأشارت البرازيل إلى أن تقرير جامايكا قدم استعراضاً أميناً لحالة حقوق الإنسان في البلد. ولاحظت ما أحرزته جامايكا من تقدم نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، مشيرة إلى الحاجة إلى تعزيز الجهود من أجل تحقيق الأهداف القائمة على نوع الجنس. وأشادت بما حقته جامايكا من تقدم في ضمان حقوق المسنين. ودعت البرازيل المجتمع الدولي إلى تلبية طلب جامايكا من المساعدة التقنية. وقدمت البرازيل توصيات.

٤٩- ولاحظت ماليزيا تزايد تعرّض جامايكا للكوارث الطبيعية ولعواقب الأزمة المالية والاقتصادية العالمية، وهو ما أعاق جهود الحكومة في تقديم السلع والخدمات الأساسية. ولاحظت ماليزيا التقدم الباهر نحو تحقيق غايات الأهداف الإنمائية للألفية. وأشارت إلى قسم شؤون الرجال الذي أنشئ مؤخراً في مكتب شؤون المرأة، من أجل إشراك الرجال في الحوار الجنساني، وطلبت مزيداً من المعلومات عن فائدة هذا القسم. وقدمت ماليزيا توصيات.

٥٠- وأشادت أستراليا بإنشاء جامايكا اللجنة المستقلة للتحقيقات للنظر في انتهاكات حقوق الإنسان التي يُدعى أن قوات الأمن ارتكبتها. وأعربت أستراليا عن استمرار قلقها إزاء وجود أكثر من عشرة أشخاص في انتظار تنفيذ حكم الإعدام وإزاء استمرار توقيع المحاكم لعقوبة الإعدام. وشجعت أستراليا جامايكا على إلغاء قوانينها المناهضة لأنشطة المثليين، وإدانة البيانات التي تنم عن كراهية المثليين الصادرة عن الشخصيات العامة. وقدمت أستراليا توصيات.

٥١- وأعربت تركيا عن تقديرها لما أحرزته جامايكا من تقدم كبير في تخفيف وطأة الفقر المدقع وتوفير التعليم الابتدائي للجميع وكذلك للخطوات التي تواصل جامايكا اتخاذها من أجل القضاء على التمييز الجنساني. ورحبت بالأحكام المنفذة للتصدي للعنف ضد المرأة، ولاحظت النهج المتعدد الأوجه في التصدي للجريمة والعنف، وأعربت عن تقديرها للسياسات والبرامج المعتمدة لتعزيز حقوق الأطفال، لا سيما المعرضين منهم للعنف. وقدمت تركيا توصية.

٥٢- وأشادت هولندا بجهود جامايكا في إصلاح نظام إنفاذ القانون والنظام القضائي، مشيرة إلى استمرار قلقها إزاء التقارير المتعلقة بالاحتجاز والتوقيف التعسفيين وعدم معاقبة الجناة. وأعربت هولندا عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بمضايقة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، مشيرة إلى أن التشريع الذي يُجرّم العلاقة الجنسية المثلية بين البالغين المتراضين قد يسهم في تفاقم هذه المشكلة. ولاحظت أيضاً أن النساء لا يزلن يقعن ضحايا للتمييز والعنف. وقدمت هولندا توصيات.

٥٣- ولاحظت الولايات المتحدة الأمريكية الخطوات المهمة المتخذة لحماية حقوق النساء، ولا سيما الخطوات الرامية إلى مواجهة التمييز ومنع العنف. وأعربت عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بضلوع الشرطة في أعمال قتل خارج القضاء وفي الاستخدام المفرط للقوة، وأعربت كذلك عن قلقها لأن التحقيقات في الادعاءات الموجهة ضد الشرطة تُسفر في معظم الأحيان عن إفلات الجناة من العقاب وعدم مساءلتهم. وذكرت الولايات المتحدة أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء استمرار التمييز والعنف والاستغلال، لا سيما ضد فئة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية. وقدمت الولايات المتحدة توصيات.

٥٤- وأشارت سلوفينيا إلى أنه رغم جهود جامايكا الجديرة بالثناء، فإن أصحاب المصلحة لاحظوا أن المرأة لا تزال تتعرض للتمييز والعنف المتزلي. وقالت سلوفينيا إن التقارير المتعلقة بتعرض المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية لممارسات الإيذاء والمضايقة التي يرتكبها مسؤولو إنفاذ القانون يُثير الكثير من القلق. وقدمت سلوفينيا توصيات.

٥٥- وأشارت النرويج إلى التقدم الملموس الذي تحقق في مجال الحقوق الاجتماعية والاقتصادية. ولاحظت أن العنف الشديد لا يزال أحد أهم التحديات التي تواجهها جامايكا وأن من الممكن القيام بالمزيد من أجل إصلاح الشرطة والنظام القضائي. ولاحظت النرويج استمرار ارتفاع وتيرة العنف ضد النساء والفتيات رغم الخطوات المهمة المتخذة لحماية حقوق المرأة. وقالت النرويج إنها تعتبر الإعدام عقوبة لا إنسانية. وقدمت توصيات.

٥٦- ورحبت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بما أُحرز بالفعل من أوجه تقدم كبيرة، لا سيما إنشاء اللجنة المستقلة للتحقيقات مؤخراً من أجل النظر في الانتهاكات التي ترتكبها الشرطة، وأشادت بالأعمال التي قامت بها وحدة مكافحة الفساد التابعة لقوات الشرطة في جامايكا. وأشارت إلى الحاجة إلى مزيد من إصلاح الشرطة والنظام القضائي، مؤكدة أهمية إسهام المجتمع المدني وعامة الجمهور في تحسين ثقة أفراد المجتمع في هذين القطاعين. وشجعت المملكة المتحدة جامايكا على تعزيز التسامح وإنهاء التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية. وقدمت توصيات.

٥٧- وأعربت جامايكا عن امتنانها للوفود التي اعترفت بما تواجهه جامايكا من عقبات. ورداً على الأسئلة المتعلقة بعقوبة الإعدام والتصديق على البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أشارت جامايكا إلى أنها انضمت إلى هذا

العهد وإلى بروتوكوله الاختياري في عام ١٩٧٦، ولكنها انسحبت من البروتوكول الاختياري في عام ١٩٩٨. وقالت جامايكا إنها في ضوء إبقائها على عقوبة الإعدام واحترامها للقانون الدولي، لا تعترم حالياً الانضمام مرة أخرى إلى البروتوكول الاختياري الأول أو التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٥٨- ورداً على الأسئلة المتعلقة بالميل الجنسي، أكدت جامايكا من جديد موقفها بشأن هذه المسألة، مشيرة إلى أن القانون لا يُجرّم الميل الجنسي، بل يُجرّم فعلاً محمداً. وأشارت إلى أنها تدرك الشواغل الحالية وقالت إن هذه المسألة حساسة.

٥٩- وفيما يتصل بأحوال السجون، أشارت جامايكا إلى أن ارتفاع مستويات الجريمة والعنف يُلقي أعباء ثقيلة على كاهل النظام القضائي. وأشارت إلى أنها اتخذت خطوات لتحسين أحوال السجون. وفيما يتعلق بإصلاح القضاء، قدمت جامايكا الشكر إلى كندا لما قدمته من مساعدة، وأشارت إلى الأعمال التي قامت بها فرقة العمل المعنية بالقضاء في جامايكا، بمساعدة من نقابة المحامين الكنديين، ونوهت كذلك بالتوصيات المقدمة، وأكدت مرة أخرى التزام الحكومة بتنفيذ هذه التوصيات.

٦٠- ووافقت جامايكا على أن مسألة الاحتجاز التعسفي تمثل أحد الشواغل. وأشارت إلى اعتماد عدد من القوانين المتعلقة بالجرائم، منها قوانين تتعلق بسلطة الشرطة في الاحتجاز والتوقيف. ولذلك اتخذت جامايكا الخطوات التشريعية اللازمة لضمان تنفيذ عمليات التوقيف والاحتجاز وفقاً للقانون.

٦١- وفيما يتعلق بمسألة إنشاء إجراء لمراجعة قرارات مدير النيابة العامة، أشارت جامايكا إلى أن قرارات مدير النيابة العامة تخضع بالفعل للمراجعة القضائية، وبالتالي فالمسألة غير ذات موضوع. وفيما يتصل بالسؤال المتعلق بقسم شؤون الرجال، أشارت جامايكا إلى ما أبدته من قلق إزاء الفجوة بين الجنسين، ولكنها قالت إن هذا القلق يتركز أيضاً على الرجال. وأشارت إلى أن البنين متأخرون عن الفتيات في التعليم، وأنهم أقل التحاقاً بالمؤسسات التعليمية من الفتيات. ووقدمت جامايكا تفاصيل عن وظائف قسم شؤون الرجال.

٦٢- وأعربت جامايكا أيضاً عن قلقها العميق إزاء مسألة الاستخدام المفرط للقوة من جانب الشرطة وحالات القتل خارج القضاء، وهي المسألة التي أثارها عدد من الوفود. وأعلنت جامايكا أنها اتخذت الخطوات المناسبة وسنت التشريعات اللازمة ولكن تنفيذها أمر بالغ الأهمية.

٦٣- وفيما يتعلق بمسألة التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، أشارت جامايكا إلى أنها اعتمدت تشريعات مواتية تتيح لها اتخاذ الخطوة التالية في هذا الصدد، ووقدمت تفاصيل عن هذه القوانين.

٦٤- وفيما يتعلق بنطاق ميثاق الحقوق، أشارت جامايكا إلى أن بعض بواعث القلق المطروحة تستند فيما يبدو إلى معلومات خاطئة، وقدمت تفاصيل عن الأحكام المقترحة لتعزيز الحقوق القائمة، كما طرحت مقترحات تتعلق بحقوق جديدة.

٦٥- ولاحظت هونغارييا مع الارتياح ما تحقق من إنجازات في سبيل الحد من الفقر وسوء التغذية والجوع، وما تحقق من تقدم في مجالي الرعاية الصحية وإصلاح التعليم. وأشارت هونغارييا إلى استمرار وجود تحديات تتعلق بحالات الاحتجاز التعسفي، وتزايد عدد حالات القتل خارج القضاء دون إجراء تحقيقات مناسبة، وادعاءات التعرض للتعذيب وسوء المعاملة على يد الشرطة، ومدى العنف النفسي والبدني ضد النساء. وقدمت توصيات.

٦٦- ورحبت السويد بالمعلومات المقدمة بشأن برامج إصلاح جهاز الشرطة، وبشأن التحقيقات مع الأشخاص الذين يُدعى ارتكابهم للجرائم. واستفسرت السويد عن موقف جامايكا من اتفاقية مناهضة التعذيب. وأعربت عن قلقها إزاء عدة أمور، منها تجريم العلاقة الجنسية القائمة على الرضا بين الذكور، واستفسرت عن مدى وجود مبادرات لإلغاء القانون الذي يحظر النشاط الجنسي بين الذكور. وقدمت السويد توصيات.

٦٧- ورحبت إيطاليا بعدم تنفيذ أي عقوبة إعدام في جامايكا منذ شباط/فبراير ١٩٨٨، وقدمت توصية في هذا الصدد.

٦٨- وكررت جمهورية مولدوفا الشواغل المتعلقة بحالات الإعدام بالرصاص خارج القضاء، وطلبت مزيداً من المعلومات عن المراجعة الاستراتيجية لقوات الشرطة وعن متابعة هذه المراجعة، وبخاصة معلومات عما إذا كانت التدابير المتخذة تتضمن تدريب رجال الشرطة في مجال حقوق الإنسان وإنشاء آلية للشكاوى والتحقيق. وفيما يتعلق بالعنف ضد النساء، استفسرت جمهورية مولدوفا عما إذا كانت جامايكا تعتمد اتخاذ تدابير لحماية الضحايا وإعادة تأهيلهم. وقدمت توصيات.

٦٩- وأشادت سلوفاكيا بالتقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وبخاصة فيما يتعلق باستئصال الفقر والتعليم والرعاية الصحية. وأشارت إلى ما أعرب عنه المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب من قلق إزاء الاستخدام المفرط للقوة من جانب موظفي إنفاذ القانون، إلى حد يصل في كثير من الأحيان إلى القتل خارج القانون، وكذلك إزاء ارتفاع مستوى إفلات مرتكبي هذا السلوك من العقاب. وأعربت سلوفاكيا عن قلقها إزاء انسحاب جامايكا من البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقدمت توصيات.

٧٠- ولاحظت الصين مع التقدير أن جامايكا حققت في السنوات الأخيرة الأهداف الإنمائية للألفية المتعلقة بتخفيف الفقر وتعميم التعليم والرعاية الصحية. وأشارت الصين إلى أن جامايكا هي أول من صدّق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأبدت الصين

تفهمها لل صعوبات والتحديات التي تواجهها جامايكا باعتبارها بلداً نامياً، وأعربت عن اقتناعها بأن جامايكا ستواصل إحراز تقدم بفضل جهودها الدؤوبة. وقدمت الصين توصيات.

٧١- وقدمت إسبانيا توصيات.

٧٢- وأبدت ملديف تفهمها للتحديات التي تواجهها جامايكا بسبب تغير المناخ وتأثيره على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وأشارت بوجه خاص إلى تعرض جامايكا مؤخراً لإعصارين. وقالت ملديف إن التصدي لهذه المسائل يستلزم تكاتف جهود المجتمع الدولي ككل. وأشارت إلى الزيارة التي قام بها مؤخراً المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، واستفسرت عما إذا كانت جامايكا تنظر في توجيه دعوة مفتوحة إلى جميع المكلفين بإجراءات خاصة. وقدمت ملديف توصيات.

٧٣- وأشادت المكسيك بالخطوات المتخذة نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، ودعت جامايكا إلى مواصلة جهودها من أجل مكافحة العنف ضد النساء وإساءة معاملة الأطفال. واستفسرت عن حالة تنفيذ استنتاجات الفريق العامل المعني بإصلاح النظام القضائي، وطلبت معلومات عن التوصيات التي لم تُنفذ بعد. وقدمت المكسيك توصيات.

٧٤- واستفسرت البرتغال عما إذا كانت جامايكا تعترم تعديل أحكامها القانونية من أجل الاستعاضة عن عقوبة الإعدام بعقوبات أخرى. وأشارت إلى زيارة المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب إلى جامايكا، واستفسرت عن التدابير الجاري اتخاذها للتصدي للأوضاع اللاإنسانية التي أبلغت أنها سائدة في مرافق الاحتجاز. واستفسرت البرتغال عن التدابير المتخذة لإعمال الحق في الحصول على مياه الشرب النقية وخدمات الصرف الصحي الأساسي. وقدمت توصيات.

٧٥- ولاحظت شيلي التقدم المحرز نحو بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية. وأشارت إلى التحديات المتعلقة بالأمن، وطلبت مزيداً من المعلومات عن الخطط والبرامج الرامية إلى الحد من العنف، وعن التدابير المحددة المتخذة لتحديث قوات الشرطة. وأكدت شيلي أهمية الاستجابة لطلب الحصول على المساعدة التقنية الذي سجلته جامايكا في تقريرها الوطني. وقدمت شيلي توصيات.

٧٦- ورحبت بنما بالخطوات المتخذة نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، واستفسرت عن الإجراءات المحددة التي تتخذها جامايكا لضمان تحقيق التوازن الفعلي بين الجنسين. ولاحظت باهتمام المشاريع المختلفة المفيدة للأشخاص ذوي الإعاقة. واعترفت بنما بالتحديات الاجتماعية التي تواجهها جامايكا، لا سيما استمرار ظاهرة العنف وانعدام الأمن. وقدمت بنما توصيات.

٧٧- وأكدت الأرجنتين ما أحرزته جامايكا من تقدم في مجال حقوق الإنسان. ورحبت بالخطوات المهمة التي اتخذتها جامايكا في سبيل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، مثل تخفيض معدل الفقر وضمان التعليم الابتدائي للجميع. وقدمت الأرجنتين توصيات.

٧٨- وأشارت ألمانيا إلى أن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة لاحظت في عام ٢٠٠٦ عدداً من بواعث القلق وأنها حثت جامايكا على اتخاذ تدابير محددة بشأن التمييز ضد المرأة. وفي هذا الصدد، طلبت ألمانيا معلومات عن إجراءات المتابعة التي اتخذتها جامايكا. وأشارت ألمانيا إلى توصيات المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب فيما يتعلق بادعاءات إساءة المعاملة والاستخدام المفرط للقوة، وطلبت معلومات بشأن متابعة جامايكا لهذه التوصيات. وقدمت ألمانيا توصيات.

٧٩- وشجعت جنوب أفريقيا جامايكا على استكمال وضع السياسة الوطنية للمساواة بين الجنسين، وطلبت مزيداً من المعلومات عن الخطوات المتخذة لمعالجة الشواغل التي أعربت عنها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن مدى العنف ضد النساء، لا سيما العنف الجنسي وشدة هذا العنف وانتشاره. وعلقت جنوب أفريقيا على مسألة التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وأثنت على جامايكا لدورها المهم في إنشاء النصب التذكاري الدائم في الأمم المتحدة لضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي. وقدمت توصيات.

٨٠- وأشادت نيكاراغوا بما حققته جامايكا من تقدم في الامتثال لواجباتها إزاء حقوق الإنسان، وهو ما تجلّى في الحد من الفقر المدقع وسوء التغذية والجوع، إضافة إلى ما حققته من أوجه تقدم في مجال التعليم والصحة العامة. ورحبت نيكاراغوا بالاستراتيجية المتعددة الأوجه التي وضعتها جامايكا لمكافحة الجريمة، ولا سيما إنشاء مكتب أمين المظالم باعتباره إحدى الآليات الدستورية للتحقيق في حالات انتهاك حقوق الإنسان. وقدمت نيكاراغوا توصيات.

٨١- وأشارت ترينيداد وتوباغو إلى أن جامايكا بلد يتميز بحس النزاهة والعدالة والحرص على فعل الصواب. ووجهت الاهتمام إلى برامج تدريب الشرطة ومشروع ميثاق الحقوق والحريات (تعديل دستوري) الذي أعدته الحكومة. وأشادت بالتقدم الكبير الذي أحرزته جامايكا نحو بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية رغم قيود الموارد واضطرارها إلى توجيهها إلى أنشطة المحافظة على الأمن العام. وقدمت ترينيداد وتوباغو توصيات.

٨٢- وكررت جامايكا التأكيد على الأهمية التي توليها للحوار التفاعلي. وأعدت تأكيد مواقفها إزاء الدعوة التي وجهتها إليها بعض الدول للتصديق على الصكوك التي لم تصدّق عليها بعد، لا سيما البروتوكولين الاختياريين للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ وإزاء مسألة الميل الجنسي وإلغاء القوانين المتعلقة باللواط وعقوبة الإعدام. وفيما يتعلق بالتعذيب، أشارت جامايكا إلى أن الدستور يحظر التعذيب، وأنه نظراً لوجود سبيل انتصاف متاح للمواطنين فلا حاجة إلى تعددية الإجراءات وازدواجية العمليات.

٨٣- وشددت جامايكا أيضاً على ضعف الوضع المالي للبلد. وأشارت إلى أن السيول والأعاصير التي تعرّض لها البلد مؤخراً أسفرت عن زيادة الضغوط على ميزانيته، وأن ما يُطلب من جامايكا القيام به يستلزم موارد ضخمة ودعمًا مالياً إضافياً.

٨٤- وفيما يتعلق بالميل الجنسي والتمييز، بيّنت جامايكا أن الحكومة تُدرك الوعي بهاتين المسألتين، وسوف تواصل القيام بذلك، وإن كان ذلك يحتاج إلى موارد.

٨٥- وأشارت جامايكا أيضاً إلى أن الأعباء الثقيلة الملقاة على عاتق النظام القضائي من جراء عدد القضايا الكبير إنما هي دليل على التزام الشرطة بتقديم الجناة إلى العدالة. غير أن الدولة لا يمكنها أن تضمن صدور أحكام بالإدانة، نظراً إلى أن المحاكمات تسير وفقاً للأصول القانونية.

٨٦- وأشارت جامايكا مرة أخرى إلى أنها قطعت خطوات كبيرة في سبيل حماية النساء والأطفال والفئات الخاصة، ولكنها اعترفت بأن هناك المزيد مما ينبغي عمله. وفيما يتصل باكتظاظ السجون، أشار وفد جامايكا إلى أنه يجري تحديث وتجديد مرافق السجون وأن من المقرر إنشاء مرافق جديدة تطابق المعايير الدولية.

٨٧- وأكدت جامايكا التزامها بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وطلبت المساعدة في هذا المسعى.

٨٨- وأشادت أذربيجان بجامايكا لما حقته من إنجازات في عدة قطاعات، منها القطاع الصحي. ورحبت بالخطوات التي اتخذتها الحكومة للنهوض بحقوق المرأة، وأشارت إلى أن تحديد حصة لتمثيل المرأة خطوة جديدة بالاهتمام. وأشادت باعتماد قانون الاتجار في الأشخاص لعام ٢٠٠٧. وأشارت إلى التقرير الوطني الذي يبيّن أن النشاط الإجرامي أصبح يمثل تهديداً خطيراً للمؤسسات الدولية. وقدمت أذربيجان توصيات.

٨٩- ولاحظت لاتيفيا مع الارتياح نجاح جامايكا في تقليص معدل الفقر بمقدار النصف، من ٢٠ في المائة إلى ١٠ في المائة بين عامي ١٩٩٧ و٢٠٠٧. وأشارت لاتيفيا إلى تعاون جامايكا الإيجابي مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، بما في ذلك الزيارة التي قام بها مؤخراً إلى جامايكا المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب. وقدمت لاتيفيا توصية.

٩٠- وأشادت كوستاريكا بجامايكا لتوفيرها التعليم الابتدائي والخدمات الصحية للجميع. ورحبت بإدراج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في البرامج المدرسية. ونوهت بجهود جامايكا في التصدي لتحديات حقوق الإنسان، لا سيما التحديات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، وحقوق الطفل، والقضاء على العنف ضد النساء. وقدمت كوستاريكا توصيات.

٩١- وأشادت ناميبيا بتصديق جامايكا على الصكوك الرئيسية لحقوق الإنسان، وبما أحرزته من تقدم في مكافحة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز. وأشارت ناميبيا إلى ارتفاع مستويات الجريمة والعنف، ودعت جامايكا إلى تعزيز سياساتها وبرامجها الوطنية المتعلقة

بالشباب من أجل ترسيخ أطر مفاهيمية ومعايير جديدة لكبح ثقافة الجريمة والمخدرات والعنف. ودعت ناميبيا جامايكا أيضاً إلى إلغاء عقوبة الإعدام. وقدمت توصية.

٩٢- ولاحظت هاييتي مع التقدير تصديق جامايكا على معظم الصكوك الرئيسية لحقوق الإنسان. ولاحظت أيضاً السياسات الوطنية المتخذة لمصلحة الفئات الضعيفة. وقدمت هاييتي توصيات.

٩٣- ولاحظت بربادوس التقدم الكبير الذي أحرزته جامايكا نحو بلوغ معظم الغايات المدرجة في الأهداف الإنمائية للألفية، وأشادت بمختلف التدابير التشريعية المتخذة. وأشارت بربادوس إلى الحاجة إلى مزيد من التعاون على الصعيدين الوطني والدولي من أجل معالجة مسائل الجريمة في جامايكا، نظراً إلى صعوبة ضبط أمن الحدود في الجزر. ودعت بربادوس هيئات المعاهدات والمفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى التعاون مع جامايكا في إعداد التقارير وإلى تقديم المساعدة التقنية اللازمة لتنفيذ التوصيات.

٩٤- ورحبت موريشيوس بتحقيق بعض الأهداف الإنمائية للألفية. وأشادت بجامايكا لقيامها، ضمن جملة أمور، بالتصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، كما طلبت معلومات عما إذا كانت جامايكا ستنتظر في التصديق على صكوك أخرى، لا سيما اتفاقية مناهضة التعذيب. ولأغراض الاستفادة من أفضل الممارسات، طلبت موريشيوس مزيداً من المعلومات بشأن إدراج حقوق الإنسان في برامج تدريب الشرطة، لا سيما بشأن ما إذا كان مصدر المحاضرات هو الدوائر العلمية أم قوات الشرطة، وما إذا كانت الدورات التدريبية تستهدف الجنود الجدد أم جميع الرتب في جهاز الشرطة. وقدمت موريشيوس توصيات.

٩٥- ورحبت إكوادور بتمحيص الذات الذي أجرته جامايكا واعترفت فيه بأوجه القصور في مجال الأمن العام، وأشارت إلى الحالة السائدة في دوائر السجون على نحو ما أكده المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب. وأشادت بالمبادرات العديدة التي تهدف إلى تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. ورحبت إكوادور بما تحقّق من إنجازات في مجال الصحة. وقدمت توصيات.

٩٦- وقالت بنغلاديش إنها تلقت تأكيدات بشأن الرغبة السياسية لجامايكا في تعزيز حقوق الإنسان وحمائيتها، واعترفت بالقيود المالية التي تواجهها جامايكا على النحو الذي كرره وفدها. وأشارت بنغلاديش إلى أن جامايكا حققت بالفعل الهدف الثاني من الأهداف الإنمائية للألفية، وأنها في طريقها إلى تحقيق الهدف السادس. وأشارت بنغلاديش أيضاً إلى القلق الذي أبدته بعض هيئات المعاهدات بشأن عدم المساواة بين الجنسين في سوق العمل رغم التدابير المتخذة. وقالت إن جامايكا تتعرض على نحو متكرر للأعاصير والعواصف، مما يُقلص من إنجازاتها. وقدمت بنغلاديش توصيات.

٩٧- وأعرب وفد جامايكا عن امتنانه للوفود الأخرى. وقال إن المسائل الحساسة أثّرت بقدر كبير من الاحترام، مشيراً إلى أن المشرّعين في جامايكا، وهي دولة ديمقراطية، لا يسعهم أن يتجاهلوا رغبات الشعب. وفيما يتعلق بالمسائل المطروحة، قالت جامايكا إن الشواغل

المتعلقة بتدهور وضع المدافعين عن حقوق الإنسان لا أساس لها، وإن الحكومة رشحت أحد أنصار حقوق الإنسان كمي يحظى باعتراف الأمم المتحدة. وأضافت جامايكا أنها تنفذ تشريعات تتعلق بالمساواة في الأجور بين الرجال والنساء، ودعت الدول إلى الاطلاع على هذه التشريعات. وقال الوفد أيضاً إن الأحداث التي وقعت في غرب كينغستون أحداث مؤلمة، مشيراً إلى استمرار التحقيقات المناسبة في هذه الأحداث. وقال الوفد إن التزام جامايكا بالمبادئ الأساسية للديمقراطية وسيادة القانون وحقوق الإنسان لم يتزعزع رغم التحديات العديدة التي تواجهها.

## ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

٩٨- نظرت جامايكا في التوصيات التالية التي قدمت خلال الحوار التفاعلي، وتُعرب عن تأييدها لها:

٩٨-١- النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (المغرب) (المكسيك)؛ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (إسبانيا) (جمهورية مولدوفا) (هايتي)، بغية توجيه اهتمام خاص إلى حماية الأطفال (جمهورية مولدوفا)، وهو البروتوكول الذي وقّعه جامايكا بالفعل (هايتي)؛

٩٨-٢- النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (بنما)؛ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المعروض حالياً على البرلمان (إسبانيا)؛ الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (الأرجنتين)؛

٩٨-٣- مواصلة مواءمة تشريعاتها المحلية بما يتفق مع التزاماتها الدولية بحقوق الإنسان (نيكاراغوا)؛

٩٨-٤- النظر في توسيع نطاق التثقيف الذي تتيحه البرامج المدرسية في مجال حقوق الإنسان بحيث يتضمن الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، والنظر في تعزيز وتوسيع نطاق برامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان الموجهة إلى المسؤولين عن إنفاذ القانون وأفراد الجيش (كوستاريكا)؛

٩٨-٥- مواصلة التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان من أجل تعزيز قدرتها المؤسسية على الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها (نيكاراغوا)؛

٩٨-٦- اتخاذ خطوات عملية نحو الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير إلى مختلف هيئات المعاهدات (أذربيجان)؛

- ٩٨-٧- التصدي على النحو المناسب للتحديات المحددة في تقارير هيئات المعاهدات، لا سيما التحديات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وحقوق الطفل والقضاء على العنف ضد المرأة، والنظر في طلب المساعدة التقنية من المفوضية السامية لحقوق الإنسان من أجل تنفيذ توصيات هيئات المعاهدات على النحو الواجب (كوستاريكا)؛
- ٩٨-٨- مواصلة معالجة مسألة عدم المساواة بين الجنسين (بنغلاديش)؛
- ٩٨-٩- مواصلة تعزيز المؤسسات والسياسات الوقائية المتعلقة بالمسائل الجنسانية والتمييز ضد المرأة (شيلي)؛
- ٩٨-١٠- تنفيذ مزيد من السياسات لضمان المساواة بين الجنسين في جميع قطاعات المجتمع، وزيادة تعزيز حقوق المرأة (جنوب أفريقيا)؛
- ٩٨-١١- مواصلة التدابير الرامية إلى تعزيز مشاركة المرأة في الحياة العامة والحياة السياسية (أذربيجان)؛
- ٩٨-١٢- مواصلة تكثيف الخطوات الجديرة بالثناء الجاري اتخاذها بالفعل لتحسين ظروف احتجاج الأحداث (موريشيوس)؛
- ٩٨-١٣- مواصلة تنفيذ مزيد من الخطط والبرامج لتخفيض مستويات العنف ضد النساء والفتيات (كولومبيا)؛
- ٩٨-١٤- مواصلة جهودها الرامية إلى القضاء على العنف ضد النساء (أذربيجان)؛
- ٩٨-١٥- النظر في تنظيم مزيد من حملات التوعية فيما يتعلق بحالات العنف المتري (جمهورية مولدوفا)<sup>(١)</sup>؛
- ٩٨-١٦- ضمان التحقيق العاجل والفعال في العنف المرتكز على نوع الجنس، ومقاضاة من يدعى ارتكابهم لهذا العنف (النرويج)<sup>(٢)</sup>؛
- ٩٨-١٧- مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص والاستغلال الجنسي للأطفال (البرازيل)؛

<sup>1</sup> The recommendation as read during the interactive dialogue: “Consider additional awareness-raising campaigns, bearing in mind the persistent attitudes concerning the lower status of women, and the reluctance and insufficient knowledge of the professionals concerned with domestic violence cases” (Republic of Moldova).

<sup>2</sup> The recommendation as read during the interactive dialogue: “Ensure prompt and effective investigation of gender-based violence and that perpetrators are prosecuted and convicted” (Norway).

- ٩٨-١٨ - تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير فرقة العمل المعنية بإصلاح النظام القضائي في جامايكا، وتزويد النظام القضائي بالموارد والهيكل اللازمة لتنفيذ التوصيات بفعالية (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛
- ٩٨-١٩ - تنفيذ سياسة شاملة لمعالجة أوجه القصور الخطيرة في القضاء وفي قوات الأمن، وفقاً لتوصيات فرقة العمل المعنية بإصلاح النظام القضائي في جامايكا (الولايات المتحدة)؛
- ٩٨-٢٠ - تنفيذ استنتاجات التقارير المتعلقة بإصلاح القضاء والشرطة بأقصى قدر من المنهجية والكفاءة (النرويج)؛
- ٩٨-٢١ - مواصلة الإصلاحات في جهاز الشرطة والقضاء، بغية الحد من الجريمة والإفلات من العقاب، مع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان (البرازيل)؛
- ٩٨-٢٢ - الإسراع في جهودها الرامية إلى مكافحة الشبكات الإجرامية على نحو فعال (أذربيجان)؛
- ٩٨-٢٣ - العمل على ضمان حصول اللجنة المستقلة للتحقيقات على ما يلزم من موارد ودعم لتمكينها من أداء وظائفها بفعالية (أستراليا)؛
- ٩٨-٢٤ - تزويد اللجنة المستقلة للتحقيقات بالدعم السياسي والموارد التشغيلية اللازمة لوفائها بولايتها (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛
- ٩٨-٢٥ - مواصلة تنفيذ البرامج والتدابير لضمان تمتع جميع سكانها بالخدمات الصحية والتعليمية الجيدة (كوبا)؛
- ٩٨-٢٦ - مواصلة اتخاذ التدابير الرامية إلى تحسين خدمات الرعاية الصحية، وخاصة لضمان حق الأطفال في النمو الصحي (الصين)؛
- ٩٨-٢٧ - مواصلة تنفيذ الإجراءات الرامية إلى الحد من وفيات الأمهات الناجمة عن أسباب غير مباشرة (كولومبيا)؛
- ٩٨-٢٨ - مواصلة تعزيز التعاون في مجال التعليم مع المنظمات التعليمية الدولية (الصين)؛
- ٩٨-٢٩ - مواصلة تنفيذ الاستراتيجيات والخطط الوطنية الرامية إلى تحقيق التنمية الاجتماعية الاقتصادية، ولا سيما الحد من الفقر (كوبا)؛
- ٩٨-٣٠ - تبادل تجاربها وخبراتها مع البلدان المتأخرة في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية في المنطقة، وذلك بالتعاون المتعدد الأشكال والقطاعات، مع ملاحظة

أن جامايكا حققت الهدفين الأول والثاني وأنها بصدد تحقيق الهدفين الخامس والسابع (هايتي)؛

٩٨-٣١ - طلب المساعدة التقنية والمالية من مؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة، من أجل إعادة تفعيل المشروع الابتكاري للمستشفيات الخاصة بالأطفال ضحايا إساءة المعاملة، وهو المشروع الذي عُلق بسبب نقص الموارد (الجزائر)؛

٩٨-٣٢ - النظر في طلب المساعدة التقنية من المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ووضع وتنفيذ سياسة مناسبة مرتكزة على حقوق الإنسان تهدف إلى منع العنف ومكافحته (بنما)؛

٩٨-٣٣ - طلب المساعدة من الاقتصادات الصناعية الكبرى في حماية وتعزيز حقوق الإنسان في البلد، وذلك بخفض انبعاثات غازات الدفيئة إلى مستويات "آمنة" تتوافق مع التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وأيضاً بتمويل تدابير التكيف من أجل مساعدة البلد على التغلب على التحديات القائمة بالفعل (ملديف)؛

٩٨-٣٤ - مواصلة وضع وتنفيذ استراتيجيات للتصدي للآثار السلبية لتغير المناخ، وذلك بمساعدة من المجتمع الدولي وبالتعاون معه (بنغلاديش)؛

٩٨-٣٥ - تنفيذ توصيات الدورة الحالية للاستعراض الدوري الشامل بمشاركة المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية (هنغاريا)؛

٩٨-٣٦ - دعوة المجتمع الدولي، لا سيما الشركاء الثنائيين لجامايكا، إلى تقديم كل ما تحتاجه جامايكا من دعم وتعاون إثمائيين لتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل في إطار نُهج قطرية يتحكم فيها البلد، على النحو الذي أكدته بشدة معالي الوزير (موريشيوس)؛

٩٨-٣٧ - اعتماد سياسات وبرامج محددة الهدف لتوفير سبل الحماية لأضعف فئات المجتمع، بمن فيها النساء والأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة، وللقتضاء على التمييز ضد هذه الفئات (كندا)<sup>(٣)</sup>.

٩٩ - وتحظى التوصيات التالية بتأييد جامايكا التي تعتبر أنها منفذة أصلاً أو يجري تنفيذها:

<sup>3</sup> The recommendation as read during the interactive dialogue: "Adopt targeted policies and programmes to offer protections for the most vulnerable in society, including women, children, persons with disabilities and LGBT persons, and to eliminate discrimination against them" (Canada).

- ١٩٩-١ - إيلاء أولوية لتنفيذ الإصلاحات القانونية الأخيرة لإلغاء الأحكام التي تنطوي على التمييز ضد المرأة، وفقاً لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (هناغايا)؛
- ١٩٩-٢ - تعزيز التدريب المقدم للشرطة ومراقبتها لضمان امتثالها للقواعد المحلية والدولية ومعايير حقوق الإنسان (كندا)؛
- ١٩٩-٣ - استطلاع إمكانية تحديث المعدات وتقديم التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان إلى أفراد الشرطة وغيرهم من موظفي إنفاذ القانون، سعياً إلى تحسين الوضع الأمني واستعادة ثقة الجمهور، ودعمًا لقوات الشرطة وغيرها من قوات الأمن في البلد (ماليزيا)؛
- ١٩٩-٤ - مواصلة تطوير التدريب المقدم إلى أفراد الأمن، مع تركيز خاص على مبادئ الأخلاق واستخدام القوة وحقوق الإنسان (تركيا)؛
- ١٩٩-٥ - مواصلة النظر في توجيه دعوات إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لحقوق الإنسان، كتدبير لتعزيز التعاون في مجالات تحددها السلطات (شيلي)؛
- ١٩٩-٦ - النظر في توجيه دعوات إلى جميع المكلفين بإجراءات خاصة التابعين للأمم المتحدة على أساس كل حالة على حدة، بغية الاستفادة من هذا التعاون المفيد للطرفين، والاستفادة من الخبرات والتجارب المتبادلة ومن الفرص المتاحة في تحقيق تقدم في المستقبل (جمهورية مولدوفا)<sup>(٤)</sup>؛
- ١٩٩-٧ - معالجة الشواغل التي أثارها المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والشواغل التي أعرب عنها المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً (الولايات المتحدة)؛
- ١٩٩-٨ - اتخاذ خطوات لتخفيف الاكتظاظ في السجون عن طريق توقيع عقوبات بديلة، متى أمكن (غانا)<sup>(٥)</sup>؛

<sup>4</sup> The recommendation as read during the interactive dialogue: "Extend a standing invitation to all United Nations special procedures and to benefit from this mutually enriching cooperation, exchange of experience and expertise and opportunities for future progress" (Republic of Moldova).

<sup>5</sup> The recommendation as read during the interactive dialogue: "Take steps to reduce overcrowding in the prisons by adopting judicial reforms" (Ghana).

٩٩-٩ - مراقبة الأوضاع في المرافق الإصلاحية للشباب وضمان مطابقتها لقانون رعاية الطفل وحمايته، بغية تحديد مدى التقدم المحرز على الصعيد الوطني (إكوادور)<sup>(٦)</sup>؛

٩٩-١٠ - ضمان أن تكون مراكز الاحتجاز الجديدة، التي سُنشأ وفقاً للمراجعة المذكورة في التقرير الوطني، مطابقة للمعايير الدولية، لا سيما فيما يتعلق بفصل القصر عن البالغين وحظر العقوبة البدنية (المكسيك)<sup>(٧)</sup>؛

٩٩-١١ - وضع استراتيجية مفصلة، بالتعاون مع المجتمع المدني، للتخلص من الممارسات الثقافية الضارة والقوالب النمطية التمييزية ضد المرأة (فرنسا)؛

٩٩-١٢ - اتخاذ تدابير لاستئصال القوالب النمطية التقليدية المتعلقة بالمرأة، لا سيما عن طريق البرامج التعليمية التي تعزز المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة (هولندا)؛

٩٩-١٣ - إنشاء خدمات وتوفير فرص كافية للأطفال ذوي الإعاقة (ألمانيا)؛

٩٩-١٤ - تحسين المرافق والخدمات والفرص المتاحة للأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة (ترينيداد وتوباغو)؛

٩٩-١٥ - إجراء تحقيقات شاملة في الادعاءات المتعلقة بحالات الإعدام خارج القضاء، وضمان معاقبة المسؤولين عنها وفقاً لخطورة الجرائم المرتكبة، وضمان حماية الشهود من أي أعمال انتقام محتملة (بلجيكا)؛

٩٩-١٦ - اتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان المساءلة عن الاستخدام غير المشروع للقوة وممارسات القتل خارج القضاء التي يرتكبها ضباط الشرطة، بما في ذلك سرعة إجراء التحقيقات الجنائية ومقاضاة ومعاقبة الجناة (كندا)؛

٩٩-١٧ - اتخاذ التدابير الضرورية لمنع الاستخدام المفرط للقوة من جانب قوات الأمن، والتحقيق في جميع الحالات التي يُفرض فيها الاستخدام المفرط للقوة إلى الموت، وتقديم جميع مرتكبي الإعدامات خارج القضاء إلى العدالة وتوقيع العقوبة المناسبة عليهم (فرنسا)؛

<sup>6</sup> The recommendation as read during the interactive dialogue: “Submit its National Inspection Report to supervise conditions in youth correctional facilities and guarantee that it complies with the Law on child care and protection to determine the progress made at the national level” (Ecuador).

<sup>7</sup> The recommendation as read during the interactive dialogue; “Ensure that the new reformatory centres for minors, which will be established in accordance with the auditing mentioned in the national report, comply with international standards, in particular regarding separation of minors from adults and the prohibition of corporal punishment” (Mexico).

٩٩-١٨ - تعزيز المساءلة عن عدم امتثال ضباط الشرطة للمعايير المهنية للسلوك، وإجراء تحقيقات كاملة ونزيهة ومستقلة في الحالات التي يُفرض فيها استخدام القوة إلى قتل المدنيين (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛

٩٩-١٩ - ضمان إجراء تحقيقات فعالة ومقاضاة ومعاينة أفراد الشرطة الذين يفرطون في استخدام القوة أو الذين يرتكبون أعمال قتل غير مشروعة (هولندا)؛

٩٩-٢٠ - ضمان التحقيق في جميع الادعاءات المتعلقة بارتكاب ضباط الشرطة لأعمال قتل غير مشروعة أو إساءة معاملة أو استخدام مفرط للقوة، وتقديم مرتكبي هذه الأعمال إلى العدالة (السويد)؛

٩٩-٢١ - إنشاء نظام مساءلة فعال وشفاف للتحقيق مع المسؤولين عن التجاوزات التي يُدعى أن الشرطة ارتكبتها ومقاضاتهم ومعاينتهم، لا سيما مرتكبي أعمال الإعدام خارج القضاء، وذلك بغية تجنب الشعور بالإفلات من العقاب والتغلب على عدم الثقة المقلق لدى الجمهور بشأن أفعال قوات الأمن في مكافحتها للجريمة (إسبانيا)؛

٩٩-٢٢ - ضمان مواصلة إطلاع الجمهور على وضع التحقيقات في حالات الاحتجاز التعسفي والإعدام خارج القضاء، وضمان توفير الموارد الكافية والهياكل الإدارية المستقلة للنظام القضائي (هنغاريا)؛

٩٩-٢٣ - ضمان التحقيق في جميع ادعاءات إساءة المعاملة والاستخدام المفرط للقوة، وتقديم مرتكبي هذه الأفعال إلى العدالة (هنغاريا)؛

٩٩-٢٤ - ضمان التحقيق في جميع ادعاءات إساءة المعاملة أو الاستخدام المفرط للقوة من جانب موظفي إنفاذ القانون ومقاضاة مرتكبي هذه الأفعال، وذلك وفقاً للمعايير الدولية، بوسائل تشمل إنشاء اللجنة المستقلة للتحقيقات ومنحها السلطات الكافية، وتقديم التعويض الكافي للضحايا أو لأسرهم (سلوفاكيا)؛

٩٩-٢٥ - إجراء تحقيقات مناسبة ومستقلة وفعالة وشفافة في حالات الوفاة التي حدثت خلال الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٠ في منطقة غرب كينغستون أثناء عمليات الشرطة، وإعلان نتائج هذه التحقيقات، ومقاضاة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان (إسبانيا)؛

٩٩-٢٦ - إنشاء وحدة لمكافحة العنف المتزلي ودعم الضحايا داخل دائرة الشرطة (غانا)؛

٩٩-٢٧ - إنشاء مزيد من دور إيواء النساء ضحايا العنف (التروبيج)؛

٢٨-٩٩ - تعزيز تنفيذ التدابير التشريعية والسياساتية والإدارية الرامية إلى مكافحة العنف القائم على نوع الجنس والتحرش الجنسي (ماليزيا)؛

٢٩-٩٩ - مواصلة اعتماد وتنفيذ السياسات والتدابير الرامية إلى منع التمييز والعنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف الجنسي، ومعاينة مرتكبيه (البرازيل)؛

٣٠-٩٩ - مواصلة تنظيم حملات التوعية والوقاية للتصدي للعنف القائم على نوع الجنس والتمييز ضد المرأة (سلوفينيا)؛

٣١-٩٩ - تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الفرقة العاملة المعنية بإصلاح النظام القضائي في جامايكا، لضمان إقامة نظام قضائي حديث يتميز بالكفاءة وسهولة الوصول إليه والمساءلة والعدالة والقدرة على تقديم النتائج في الوقت المناسب (كندا)؛

٣٢-٩٩ - تعزيز احترام قوات الأمن لحقوق الإنسان، مع اتخاذ إجراءات فعالة للتحقيق في ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان ومقاضاة مرتكبيها، بغية استعادة ثقة الشعب في القضاء وأجهزة إنفاذ القانون (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

٣٣-٩٩ - إنشاء إجراء لمراجعة قرارات مدير النيابة العامة بشأن مقاضاة ضباط الشرطة على أعمال القتل غير المشروعة (هولندا)؛

٣٤-٩٩ - تزويد جميع المسؤولين عن إنفاذ القانون بالتدريب المناسب لتوعيتهم بالمسائل المتعلقة بالميل الجنسي والهوية الجنسية والإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز (سلوفينيا)؛

٣٥-٩٩ - التفكير في طرق ووسائل للتصدي للعقبات والتحديات التي لا تزال تؤثر في المجتمع الجامايكي، لا سيما ارتفاع معدل جرائم العنف وتفاقم المشاكل الأمنية وشدة تأثير البلد بالكوارث الطبيعية وعدم الاستقرار الاقتصادي العالمي، وذلك في إطار من التعاون الوثيق مع المجتمع الدولي (المغرب)؛

١٠٠ - وستنظر جامايكا في التوصيات التالية وستقدم ردودها عليها في الوقت المناسب، وأقصاه الدورة السادسة عشرة لمجلس حقوق الإنسان في آذار/مارس ٢٠١١. وسوف يُدرج رد جامايكا على هذه التوصيات في تقرير النتائج الذي سيعتمده المجلس في دورته السادسة عشرة:

١٠٠-١ - التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في أقرب وقت ممكن، بما يتيح للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية النظر في الشكاوى الفردية المتعلقة بادعاءات انتهاك هذه الحقوق (البرتغال)؛

١٠٠-٢- التوقيع والتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (البرتغال)؛ الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب (الولايات المتحدة)؛ التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب (السويد)؛ التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وتعديل تشريعاتها الجنائية الوطنية وفقاً للاتفاقية (جمهورية مولدوفا)؛ التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وإدماج الاتفاقية على النحو المناسب في تشريعاتها المحلية بغية التصدي لجريمة التعذيب (سلوفاكيا)؛ النظر في الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وبروتوكولها الاختياري، مع أخذ تشريعاتها المحلية في الحسبان (كوستاريكا)؛ التوقيع والتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وبروتوكولها الاختياري (إسبانيا)؛ الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وبروتوكولها الاختياري (الأرجنتين)؛ التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وبروتوكولها الاختياري (إكوادور)؛ التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وعلى بروتوكولها الاختياري، ومراجعة قوانينها المحلية لإدراج أحكام هذه الاتفاقية فيها (ملديف)؛

١٠٠-٣- تحقيق أهداف حقوق الإنسان الطوعية تدريجياً، كما حددها قرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/٩، بما في ذلك التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب (البرازيل)؛

١٠٠-٤- النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (بنما)؛ التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (إسبانيا)؛ الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الأرجنتين)؛ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المغرب) (تركيا) (ترينيداد وتوباغو) ووضع استراتيجية شاملة للقضاء على جميع الممارسات الضارة التي تمثل تمييزاً ضد المرأة (المغرب)؛ الالتزام باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتصديق على بروتوكولها الاختياري (إكوادور)؛

١٠٠-٥- التوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (إسبانيا)؛ الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الأرجنتين)؛

١٠٠-٦- الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية لسنة ١٩٥٤، وإلى اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١ (ألمانيا)؛

- ١٠٠-٧- الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (إكوادور)؛
- ١٠٠-٨- النظر في مواءمة التشريعات المحلية بما يتفق والمعايير والصكوك الدولية في مجال اللاجئين واللجوء (الأرجنتين)؛
- ١٠٠-٩- تعزيز تعاونها مع هيئات معاهدات الأمم المتحدة، بإيلاء أولوية لتقديم تقاريرها المقبلة في الوقت المناسب (النرويج)؛
- ١٠٠-١٠- اعتماد وتنفيذ مشروع التعديل الدستوري لميثاق الحقوق والحريات في الأجل القصير مع أخذ الأعمال التشريعية الموسعة التي أُجريت في هذا الصدد في الحسبان (المكسيك)؛
- ١٠٠-١١- النظر في إمكانية إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تعتمدها لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (هايتي)؛
- ١٠٠-١٢- إيلاء الاعتبار الواجب لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (موريشيوس)؛
- ١٠٠-١٣- النظر في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تركز على الممارسات الجيدة للبلدان الأخرى (بنما)؛
- ١٠٠-١٤- إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (جنوب أفريقيا)؛
- ١٠٠-١٥- إنشاء لجنة وطنية لشؤون المرأة والطفل (غانا)؛
- ١٠٠-١٦- تحديد الاحتياجات المتعلقة بتعزيز القدرات الضرورية للتغلب على أوجه القصور الحالية في الإطار المعياري والمؤسسي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وطلب المساعدة التقنية المناسبة، بما في ذلك المساعدة لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان (الجزائر)؛
- ١٠٠-١٧- إنشاء لجنة مستقلة للتحقيق في الوقائع التي أحاطت بحادثة حدائق تيفولي في أيار/مايو ٢٠١٠ (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛
- ١٠٠-١٨- الوفاء بالتزاماتها بإقامة مرافق احتجاز محسنة (كندا)؛
- ١٠٠-١٩- تكثيف جهودها الرامية إلى تحسين ظروف المعيشة في السجون، وإنهاء احتجاز الأطفال في مراكز الشرطة، والإسراع في اعتماد تدابير لحماية الأطفال في المرافق الإصلاحية للأحداث (الجزائر)؛

١٠٠-٢٠ - وضع لوائح كافية تتعلق بملتمسي اللجوء واللاجئين من أجل تعزيز حقوقهم وحمايتهم وإيجاد حلول دائمة، على النحو المنصوص عليه في القانون الدولي (ناميبيا)؛

١٠٠-٢١ - تعزيز سبل الحماية القانونية من التمييز بحيث يُدرج الميل الجنسي والهوية الجنسية ضمن الأسباب التي يُحظر التمييز على أساسها (كندا)<sup>(٨)</sup>؛

١٠٠-٢٢ - تنظيم حملات شعبية أو الانضمام إلى حملات قائمة لتشجيع التسامح مع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية (بلجيكا)؛

١٠٠-٢٣ - الشروع في حملة إعلامية لمكافحة التمييز القائم على الميل الجنسي (هولندا).

١٠١ - ولا تحظى التوصيات التالية بتأييد جامايكا:

١٠١-١ - النظر في التصديق على جميع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي لم تصدق عليها بعد، وتحديث التشريعات المحلية لتتوافق مع أحكام هذه المعاهدات الدولية (جنوب أفريقيا)؛

١٠١-٢ - التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي لم تنضم إليها بعد (نيكاراغوا)؛

١٠١-٣ - التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي انسحبت منه جامايكا في عام ١٩٩٧ (إسبانيا)؛ التوقيع على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (البرتغال)؛ النظر في الانضمام من جديد إلى البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بغية الإلغاء التام لعقوبة الإعدام (سلوفاكيا)؛ الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الذي انسحبت منه في عام ١٩٩٧) وإلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الأرجنتين)؛

<sup>8</sup> The recommendation as read during the interactive dialogue: "Adopt targeted policies and programmes to offer protections for the most vulnerable in society, including women, children, persons with disabilities and LGBT persons, and to eliminate discrimination against them" (Canada).

- ١٠١-٤ - النظر في توجيه دعوة مفتوحة إلى جميع الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان (لاتفيا)؛
- ١٠١-٥ - توجيه دعوة مفتوحة إلى جميع أصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (البرازيل)؛
- ١٠١-٦ - إلغاء عقوبة الإعدام نهائياً وفي أقرب وقت ممكن (فرنسا)؛
- ١٠١-٧ - إلغاء عقوبة الإعدام والانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (بلجيكا)؛
- ١٠١-٨ - إلغاء جميع أحكام قانون العقوبات التي تُجيز عقوبة الإعدام، وإعلان وقف اختياري لتنفيذ جميع أحكام الإعدام (النرويج)؛
- ١٠١-٩ - إلغاء جميع التشريعات الوطنية التي تنطوي على تطبيق عقوبة الإعدام وإعلان وقفها اختيارياً بحكم القانون؛ وتخفيف جميع أحكام الإعدام إلى أحكام بالسجن؛ والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إسبانيا)؛
- ١٠١-١٠ - استئصال عقوبة الإعدام من أنواع العقوبة التي ينص عليها النظام القانوني بعد إجراء مشاورات واسعة مع البلدان التي اتخذت مؤخراً هذه الخطوة (هنغاريا)؛
- ١٠١-١١ - الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، واتخاذ الخطوات الضرورية لإلغاء عقوبة الإعدام من النظام القضائي لجامايكا (أستراليا)؛
- ١٠١-١٢ - إعادة النظر في الانسحاب من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإعلان الوقف الاختياري لعقوبة الإعدام بهدف إلغائها، آخذة في الاعتبار عدم تنفيذ أي أحكام بالإعدام منذ عام ١٩٨٨ (المكسيك)؛
- ١٠١-١٣ - وقف تنفيذ عقوبة الإعدام وفقاً اختيارياً بحكم القانون ما دامت هذه العقوبة لم تلغ (بلجيكا)؛
- ١٠١-١٤ - اعتماد وقف اختياري بحكم القانون للإعدامات بهدف إلغاء عقوبة الإعدام (إيطاليا)؛
- ١٠١-١٥ - إعلان وقف اختياري للإعدامات بهدف إلغاء عقوبة الإعدام، وتأييد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الوقف الاختياري لتطبيق عقوبة الإعدام (البرتغال)؛

- ١٠١-١٦ - النظر في إمكانية الوقف الاختياري الرسمي لجميع أحكام الإعدام التي لم تنفذ بعد، بغية تخفيفها وإلغاء عقوبة الإعدام في نهاية الأمر (الأرجنتين)؛
- ١٠١-١٧ - رفع سن المسؤولية الجنائية (ترينيداد وتوباغو)؛
- ١٠١-١٨ - إلغاء جميع الأحكام التي تُجرّم الأنشطة الجنسية المثلية بين البالغين المتراضين (هولندا)؛
- ١٠١-١٩ - إلغاء المواد ٧٦ و ٧٧ و ٧٩ من قانون الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص، وهي المواد التي تُجرّم العلاقة الجنسية المثلية بين الذكور (الولايات المتحدة)؛
- ١٠١-٢٠ - إلغاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية القائمة على الرضا بين البالغين، وإلغاء جميع الأحكام القانونية التي تنطوي على التمييز ضد المثليات أو المثليين أو مزدوجي الميل الجنسي أو مغايري الهوية الجنسية (بلجيكا)؛
- ١٠١-٢١ - إلغاء تجريم النشاط الجنسي المثلي بين البالغين المتراضين والتصدي لجرائم الكراهية القائمة على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية، وذلك على وجه السرعة (سلوفاكيا)؛
- ١٠١-٢٢ - إلغاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية بين الذكور المتراضين، والتحقيق في جميع حوادث وأفعال العنف المرتكبة بدوافع قائمة على الميل الجنسي، واتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان تمتع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية بجميع حقوق الإنسان وفقاً لمبدأ عدم التمييز الذي يرسّخه القانون الدولي لحقوق الإنسان وتنص عليه مبادئ يوغياكارتا (السويد)؛
- ١٠١-٢٣ - إدراج حكم محدد في مشروع قانون ميثاق الحقوق، المعروض حالياً على البرلمان، لحظر التمييز على أساس الميل الجنسي، وإلغاء جميع الأحكام القانونية التي تُجرّم العلاقات المثلية القائمة على الرضا بين البالغين؛ ومكافحة هذا النوع من التمييز عن طريق حملات التوعية وبرامج التنقيف المدرسية (إسبانيا)؛
- ١٠١-٢٤ - إلغاء جميع الأحكام القانونية التي تمثل تمييزاً ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية (فرنسا)؛
- ١٠١-٢٥ - إلغاء التشريعات التي تميز ضد الأفراد على أساس ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسية (أستراليا).
- ١٠٢ - ولا تحظى التوصية التالية بتأييد جامايكا، حيث تعتبرها مستندة إلى افتراضات زائفة أو خاطئة:

١٠٢-١ - ضمان حماية المدافعين عن حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية؛ واتخاذ تدابير لضمان ممارسة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية لحقوقهم على نحو كامل وبحرية دون خوف من التعرض للاعتداء أو الانتقام (الولايات المتحدة).

١٠٣ - وجميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) المقدمة لها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. وينبغي ألا تفسر على أنها تحظى بموافقة الفريق العامل ككل.

## تشكيلة الوفد

The delegation of Jamaica was headed by The Honourable Marlene Malahoo Forte, Minister of State from the Ministry of Foreign Affairs and Foreign Trade, and was composed of the following members:

- H.E. Mr. Peter C. Black, Ambassador/Permanent Representative Permanent Mission of Jamaica, Geneva
- Mrs. Norma Taylor Roberts, Director, International Organizations, Department, Ministry of Foreign Affairs and Foreign Trade
- Mr. Esmond Reid, Minister/Deputy Permanent Representative, Permanent Mission of Jamaica, Geneva
- Mr. O'neil Francis, Crown Counsel Attorney General's Chambers
- Miss Keisha Wright, Policy Manager, International Relations Unit, Ministry of National Security
- Mrs. Andrea Dubidad-Dixon, Counsellor Permanent Mission of Jamaica, Geneva